



الرقم - م / ٤

التاريخ - ١٤١٨/١/٢١ هـ.

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٤٤/٣٨) وتاريخ ١٤١٧/١١/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٨/ ١ / ٢٠ هـ.

رسمنا بما هو آت :-


أولاً - الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات " والبروتوكول " الملحق بها - الموقع عليهما في مدينة الرياض في ١٧ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦ م - بالصيغة المرفقة بهذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢ ص)


ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل
فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا «


فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ / ١٤ / ١ / ٣١

الملك عبدالعزيز آل سعود
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق ٤ / ٢٠٤
١٤١٨ / ١ / ٢٠
تمت الموافقة وبلغ برقم ١١٦٢
١٤١٨ / ١ / ٢٧

قرار رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٨ / ١ / ٢٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
١٥٢٩٨/٥ ر وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٠ هـ المشتملة على خطاب معالي
وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٧٢٠٢/٢٧ وتاريخ ١٤١٧/٦/٢٤ هـ
المتضمن طلب الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية
وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) وتاريخ
١٤١٥/٨/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية
ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات "والبروتوكول"
الملحق بها .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٧/٤٤/٣٨ وتاريخ
١٤١٧/١١/٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٩٩ وتاريخ
١٤١٧/١٢/٢٦ هـ .

•••/•••

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ / ٢٠٥

وتاريخه ١٤١٨ / ١ / ٢٠



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للمجلس الوزاري

يقرر

الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات "والبروتوكول" الملحق بها
- الموقع عليهما في مدينة الرياض في ١٧ من شهر جمادى الآخرة عام
١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦ م - بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

١٧/١٤/١/٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفقات
١٨

صاحب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبعث لمعاليكم نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠ هـ
الوارد رفق كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣١٦ وتاريخ ١٤١٨/١/٢١ هـ
المتخذ بالموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (والبروتوكول) الملحق بها - الموقع عليهما في
مدينة الرياض في ١٧ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦ م -
بالصيغة المرفقة بالقرار وحيث صدر المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤١٨/١/٢١ هـ
(المرفق لمعاليكم نسخة منه) بالموافقة على ذلك .

وآمل من معاليكم الاطلاع واكمال اللازم بموجبه. وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الخارجية

نسخة لمعالي رئيس مجلس الشورى
نسخة لمعالي وزير التجارة
نسخة لمعالي وزير الاعمال

نسخة لمعالي وزير المواصلات
نسخة لمعالي وزير الصناعة والكهرباء

نسخة لمعالي الأمين العام لمجلس الوزراء
نسخة لمعالي رئيس ديوان المراقبة العامة

نسخة لمعالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

اتفاقية بين

المملكة العربية السعودية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات



12

ان المملكة العربية السعودية

و

جمهورية ألمانيا الاتحادية



رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي بين البلدين ، ولعزمهما على تهيئة ظروف مواتية للاستثمار من قبل مستثمرى أى من الدولتين فى أراضي الدولة الأخرى، وانطلاقاً من ادراكهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات من شأنهما تشجيع مبادرات القطاع الخاص على القيام بالاعمال الاستثمارية وزيادة الرفاه الاقتصادي لكلا البلدين ، قد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

- أ- يعنى اصطلاح (استثمار) كل نوع من الأصول المملوكة لمستثمر أو التى يسيطر عليها مستثمر من دولة متعاقدة فى أرض الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لتشريع تلك الدولة، ويشمل على وجه الخصوص دون حصر مايلي :
- أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق أخرى مترتبة على رهونات عقارية، أو حق حجز ممتلكات مدين وفاء لدين، أو تعهدات أو حق الانتفاع بالرريع لمدة معينة والحقوق المماثلة .
- ب) الأسهم وأسهم الشركات والسندات الخاصة بالشركات وأية حقوق أو مصالح أخرى فى شركات وفى الأوراق المالية التى تصدرها دولة متعاقدة أو أي من مستثمريها .
- ج) المطالبات بالأموال مثل القروض أو أى عمل له قيمة اقتصادية مرتبطاً بالاستثمار .
- د) حقوق الملكية الفكرية والتى تشمل ولا تقتصر على حقوق الطبع وبراءات الاختراع والتساميم الصناعية والمعرفة الفنية، والعلامات

١٤٢٠



١٤٢٠

محمد بن عبد العزيز

التجارية الفارقة، وأسرار التجارة والاعمال، والأسماء والشهرة التجارية .

(د) أى حق يخوله قانون أو عقد عام أو أية تراخيص أو تماريسـح أو امتيازات أصدرت وفقا للقانون .

أى تعديل فى الشكل الذى تستثمر به الأصول أو يعاد استثمارها لايؤثر على تصنيفها كاستثمارات .

-٢- يعنى اصطلاح (العائدات) العبالغ التى يبذرها الاستثمار وتشمـل بصفة خاصة الأرباح أو أرباح الأسهم، الفوائد أو المكاسب الرأسمالية أو الاتاوات أو أية رسوم أو مدفوعات تماثلة .

-٣- يعنى اصطلاح (مستثمر) فيما يتعلق بكل طرف متعاقد :

(أ) فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية :


١- الأشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية المملكة العربية السعودية وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية .

٢- أى كيان له أو ليس له شخصية قانونية تم تأسيسه وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية وله مقتره الرئيسي فى أراضيها مثل الهيئات، والحوهسات والجمعيات التعاونية، والشركات والشراكات، والمكاتب والمنشآت والمضاديق والمنظمات وجمعيات الاعمال أو الكيانسات المماثلة، بغض النظر عما إذا كانت محدودة المسئولية أم خلاف ذلك.

٣- حكومة المملكة العربية السعودية ومؤسساتها وهيئاتها المالية مثل مرهسة النقد العربى السعودى والمضاديق العامة والمؤسسات الحكومية المماثلة الموجودة فى المملكة العربية السعودية .

(ب) فيما يتعلق بجمهورية المانيا الاتحادية :

١- أأللمان فى اطار معنى القانون الاساسى لجمهورية المانيا الاتحادية .



٢- أي شخص قانوني أو أية شركة تجارية أو شركة أو جمعية أخرى لها أو ليس لها شخصية قانونية تأسست وفقا لقوانينها ولها مقرها فسي أرض جمهورية ألمانيا الاتحادية بغض النظر عما اذا كانت أنشطتها موجهة لتحقيق الربح من عدمه .

المادة الثانية

١- تقوم كل دولة متعاقدة في أرضها بتشجيع استثمار رأس المال من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما يمكن والسماح بدخول هذه الاستثمارات طبقا لتشريعاتها، كما تقوم في أي حال من الأحوال بمعاملة هذه الاستثمارات معاملة عادلة وامتكافئة .




٢- لاتتخذ أي من الدولتين المتعاقدتين بأي حال من الأحوال أية تدابير تعسفية أو تمييزية من شأنها أن تضعف ادارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع باستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى أو التصرف فيها في أرضها .

المادة الثالثة

١- تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين الاستثمارات - بمجرد السماح بها وعوائدها الخاصة بمستثمري الدولة المتعاقده الأخرى معاملة لاتقل موثاه عن المعاملة التي تمنحها للاستثمارات او عوائد الاستثمارات الخاصة بمستثمري دوله ثالته .

٢- وفقا لقوانينها وانظمتها - تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين الاستثمارات بمجرد السماح بها وعوائدها الخاصة بمستثمري الدولة المتعاقده الأخرى معاملة لاتقل موثاه عن المعاملة التي تمنحها للاستثمارات وعوائد الاستثمارات الخاصة بمستثمريها .

٢٢



٢٢

٣- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمرى الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق
بإدارة وصيانة واستخدام الاستثمارات والتمتع بها أو التصرف فيها
أو بوسائل تأكيد حقوقهم في مثل هذه الاستثمارات كالتحويلات والتعويض
أو أى نشاط آخر له ارتباط بذلك فى أراضيها معاملة لاتقل موثاه عن
المعاملة التى تمنحها لمستثمريها أو لمستثمرى أية دولة شالسة
أيهما أفضل.

٤- لاتسرى النصوص الواردة فى الفقرات ١، ٢، ٣ من هذه المادة على
المزايا التى تمنحها أى من الدولتين المتعاقدتين الى مستثمرى
دولة شالسة بفضل عضويتها فى أو ارتباطها باتحاد جمركى أو اتحاد
اقتصادى أو سوق مشتركة أو منطقة للتجارة الحرة .



٥- لاتنحب المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة على المزايا التسي
تمنحها أى من الدولتين المتعاقدتين لمستثمرى دولة شالسة وفتسا
لاتفاقية تتعلق بالازدواج الضريبى أو اتفاقيات اخرى فيما يتعلق
بالأمور الضريبية .

المادة الرابعة

١- تتمتع الاستثمارات الخامة بمستثمرى أى من الدولتين المتعاقدتين
بالحماية والأمن الكاملين فى أرض الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢- لاتتم معادرة أو تأمين الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرون من أى من
الدولتين المتعاقدتين ولا يتم اخضاعها لأية اجراءات تترتب عليها
آثار لها مفعول المعادرة أو التأمين وذلك من قبل الدولة المتعاقدة
الاخرى باستثناء أن يكون ذلك للمنفعة العامة لتلك الدولة ومتقابل
تعويض عاجل ومناسب وفعال وبشرط ألا تكون هذه الاجراءات تمييزية
وطبقا للقوانين الداخلية ذات التطبيق العام .

Li



سنة

مثل هذا التعويض يكون معادلا لقيمة الاستثمار الذي تمت مصادرته مباشرة قبل التاريخ الذي شاع فيه العلم بالتوجه أو بالقيام فعلا بالمصادرة أو التأميم أو أى إجراء مماثل . يتم دفع التعويض دون تأخير بحيث يشمل على تعويض يحدد على اساس العائد السائد في السوق حتى وقت الدفع ، يكون هذا التعويض قابل للتحويل الى نقد وقابل للتحويل الى الخارج بلا قيود، يعاغ نص بأسلوب مناسب في وقت أو قبل وقت المصادرة أو التأميم أو أى إجراء مماثل وذلك لتقرير ودفع مثل هذا التعويض . تخضع قانونية أية مصادرة ، أو تأميم أو أى إجراء مماثل وكذلك مبلغ التعويض للمراجعة طبقا للمعالجة القانونية المناسبة .

3- يمنح مستثمري أى من الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق باستثماراتهم خسائر في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة للحرب أو أى نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ عامة أو تمرد، معاملة لا تقل مساوية عن تلك التي تمنحها هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لمستثمريها فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو الخسائر أو أى تعويض آخر له قيمته ، على أن تكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل بلا قيود .

4- يتمتع مستثمرو أى من الدولتين المتعاقدتين بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بالأموال التي تخص عليها هذه المادة .

المادة الخامسة

تضمن كل دولة متعاقدة لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بأى استثمار ، وخاصة :

أ) الدبالغ الأساسية والافاضية الخاصة بصيانة أو زيادة الاستثمار .

هنا

الجمهورية الكويتية
وزارة الخارجية
مركز الاتصال
صوت
مركز الاتصال

- (ب) العائدات .
- (ج) المبالغ التي تدفع لداد القسروض .
- (د) الإيرادات المتحققة من تندية أو بيع كل أو جزء من الاستثمار .
- (هـ) التعويض المنصوص عليه في المادة الرابعة .

المادة السادسة





في حالة قيام أي من الدولتين المتعاقدين بعملية دفع لأي من مستثمريها طبقا لظمان تحملته فيما يتعلق باستثمار أو أي جزء منه في أرض الدولة المتعاقدة الأخرى أو مارت تحل محل مـ هـ لاء المستثمرين في المطالبة بأى من الحقوق المتعلقة بهذه الاستثمارات فان الدولة المتعاقدة الأخيرة تعترف :

- (أ) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى الناشء عن عملية الاحلال في المطالبة تلك سواء وفقا لقانون أو وفقا لاجراء قانوني .
- (ب) بأن الدولة المتعاقدة الأخرى يحق لها على أساس عملية الاحلال فـ في المطالبة أن توء كد مثل هذه الحقوق والى نفس المدى المحدد لمن حلت محله في الحق .

المادة السابعة

- ١- تتم التحويلات بموجب المادة الرابعة فقرة ٢ أو ٣ وأيضا بموجب المادة الخامسة أو المادة السادسة دون تأخير وبسر الصرف المائد .
- ٢- يطابق سعر الصرف المشار اليه سعر الصرف الحاصل من تلك الاسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي في تاريخ الدفع وذلك لتحويلات العملات المعنية الى حقوق السحب الخاصة .

Re



الحسن

المادة الثامنة

- ١- إذا كان تشريع أي من الدولتين المتعاقدين أو الالتزامات القائمة وفقا للقانون الدولي في الوقت الحاضر أو التي قد توجد في المستقبل بين الدولتين المتعاقدين بالإضافة الى هذه الاتفاقية، تتضمن لائحة تنظيمية سواء أكانت عامة أو محددة، تعطي الحق للاستثمارات التي يقوم بها مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى في الحصول على معاملة أكثر مواتاة من تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية، فان اللائحة التنظيمية الى الحد الذي تكون فيه أكثر مواتاة سوف يسرى العمل بها عوضا عما جاء بهذه الاتفاقية في هذا الصدد.
- ٢- تلتزم كل دولة متعاقدة بأية التزامات أخرى ترتبط بها تجاه الاستثمارات في أراضيها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى.





المادة التاسعة

تسرى هذه الاتفاقية أيضا على الاستثمارات القائمة قبل تاريخ العمل بها من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى بما يتماشى مع تشريعات الأخيرة.

المادة العاشرة

- ١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدولتين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديا كلما كان ذلك ممكنا، من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدين.
- ٢- اذا تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة فانه يعرض بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

ع







ك

٣- يتم تشكيل هيئة تحكيم خاصة لهذا الغرض على النحو التالي : تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين عضو واحد، ويتفق العضوان على اختيار مواطن دولة ثالثة كرئيس لهما ويتم تعيينه من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدتين، ويتم تعيين العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثين شهراً من التاريخ الذي قامت فيه أي من الدولتين المتعاقدتين بإبلاغ الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها عرض موضوع النزاع على هيئة التحكيم.

٤- إذا لم تتم مراعاة الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣) المذكورة أعلاه، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين، في حالة عدم وجود أي ترتيب آخر بهذا الخصوص، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لأجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان هناك ما يحول دون أداء المهمة المذكورة، يقوم نائب الرئيس بأجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان هناك ما يحول بينه وبين أداء المهمة المذكورة آنفاً، فإن عضو محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبة يقوم بالتعيينات المطلوبة والسدى لا يكون من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين .

٥- تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة، وتتحمل كل دولة متعاقدة تكاليف العضو التابع لها وتكاليف أداء المشورة ضمن اجراءات نظر التحكيم. أما تكاليف الرئيس وغيرها من جوانب الانفاق المتبقية، فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين بالتساوي ويمكن لهيئة التحكيم عدل ترتيبها باختلاف بشأن التكاليف. وفيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى، تحدد هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها .

١٤



الأمين

المادة الحادية عشرة

- ١- تتم تسوية المنازعات التي تحدث بين أي من الدولتين المتعاقبتين وبين مستثمر من الدولة المتعاقدة الاخرى فيما له علاقة باستثماراته على أرض الدولة المتعاقدة الأولى وديا بقدر الامكان .
- ٢- في حالة تعذر تسوية مثل هذه المنازعات بالكيفية الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية يتم بناء على طلب المستثمر عرض النزاع على المحكمة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يتم الاستثمار على أرضها، أو يتم عرضه على التحكيم وفقا لاتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥م الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى .
- ٣- يكون الحكم ملزما ولا يخضع لأي نقض أو مظلمة خلاف تلك المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة ويتم تنفيذ الحكم وفقساً للتوانين الوطنية .




المادة الثانية عشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بمجرد النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقبتين .

المادة الثالثة عشرة

- ١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق التصديق عليها في أسرع وقت ممكن .
- ٢- يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات، ثم تمدد بعد ذلك لفترة غير محددة ما لم تعلن إحدى الدولتين المتعاقبتين كتابسة عن رغبتها في انهاءها قبل تاريخ انتهائها باثني عشر شهرا، وبعد

١٤



١٤

انقضاء فترة العشر سنوات يمكن انهاء هذه الاتفاقية من قبل أى من الدولتين المتعاقدين فى أى وقت بعد تقديم اخطار بذلك مدته اثنى عشر شهرا .


٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التى تتم قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية سوف يستمر سريان مفعول أحكام المواد من ١ الى ١٢ لمدة عشرين سنة أخرى اعتبارا من تاريخ انهاء هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التمثيل النظامي للاستثمارات الخاصة المضمونة العبرمة بين حكومتى الطرفين المتعاقدين فى ٥ / ٣ / ١٣٩٩ الموافق ٢ فبراير ١٩٢٩م والتي تتوقف عن السريان فى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

حررت الاتفاقية فى الرياض فى ١٢ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ الموافق ٢٩ / اكتوبر ١٩٩٦م باللغتين العربية والالمانية من نسختين أصليتين، ويعد النصان أصليان ويعتد بهما على حد سواء .

عن جمهورية المانيا الاتحادية




الدكتور رودلف رابكة

سفير جمهورية المانيا الاتحادية

لدى المملكة العربية السعودية



عن المملكة العربية السعودية



الدكتور ابراهيم العساف

وزير المالية والاقتصاد الوطنى

١٠ / اتفاقيدرف



بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والمبرمة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية ألمانيا الاتحادية اتفق الطرفان المفوضان الموقعان عليها، بالإضافة الى ذلك، على الاحكام الآتية التي سوف تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

١- إضافة للمادة الأولى :

تتمتع عائدات الاستثمار وفي حالة إعادة استثمارها، تتمتع أيضاً تلك العائدات بنفس الحماية المكفولة للاستثمارات في هذه الاتفاقية .


٢- إضافة للمادة الثانية :

(أ) ان الاستثمارات التي تتم وفقاً لتشريعات أي من الدولتين المتعاقبتين في المناطق الخاضعة لتطبيق قوانين تلك الدولة المتعاقدة من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى تتمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها هذه الاتفاقية .

(ب) تطبق الاتفاقية في نطاق المناطق الاقتصادية الخاصة والجرف القاري ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الدولي للدولة المتعاقدة المعنية بممارسة الحقوق السيادية أو ولايتها القانونية على هذه المناطق .

٣- إضافة للمادة الثالثة :

(أ) يفسر التالي على وجه التحديد على أنه (معاملة أقل مواتاة) ضمن معنى المادة ٣(٢)؛ معاملة غير متكافئة، في حالة فرض قيود على شراء المواد الخام أو المواد المساعدة أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الانتاج أو التشغيل من أي نوع، ومعاملة غير متكافئة، في حالة اعاقبة تسويق المنتجات داخل أو خارج الدولة، وكذلك أية تدابير أخرى لها آثار مماثلة، أما التدابير التي ينبغي اتخاذها لأسباب



تتعلق بالأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاقيات العامة، فلن تعتبر (معاملة أقل مواتاة) ضمن معنى المادة ٣ .
ب) لاتلزم أحكام المادة ٣ دولة متعاقدة بمنح المستثمرين المقيمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى المزايا أو الاعفاءات أو التخفيضات الضريبية التي تمنح فقط في ظل قوانينها الضريبية للشركات والأشخاص الطبيعيين المقيمين في أراضيها .

ج) تنظر الدولتان المتعاقدتان ضمن إطار تشريعاتهما الوطنية بعيين العطف إلى طلبات الدخول والاقامة المؤقتة التي يقدمها أفراد تابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين ممن يرغبون في الدخول إلى أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى لأمر تتعلق بالاستثمار، وينطبق نفس الشيء على الأفراد الموظفين من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بأحد الاستثمارات ممن يرغبون في دخول أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى والاقامة المؤقتة بها للعمل، وطلبات الحصول على تصاريح عمل سوف ينظر فيها بعيين العطف .

٤- إضافة للمادة الرابعة:

يحق للمستثمر المطالبة بالتعويض نتيجة لتدخل الدولة في الشركة التي يتم فيها الاستثمار عندما يلحق ذلك بجوهرها الاقتصادي ضرراً بالفا .

٥- إضافة للمادة السابعة:

يعتبر التحويل قد تم (بلا إبطاء) ضمن معنى المادة ٧ إذا كان قد تم خلال هذه الفترة كما هو مطلوب عادة لاتمام إجراءات التحويل الرسمية، وتبدأ الفترة المذكورة من تاريخ تقديم الطلب الخاص بالتحويل على ألا تتجاوز الشهرين بأي حال من الأحوال .



إضافة للمادة الحادية عشرة:

-٦

يمكن للمستثمر من المملكة العربية السعودية الذي لديه استثمارات في ألمانيا أن يلجأ للتحكيم الدولي حتى بعد أن يتم اتخاذ قرار بشأن النزاع من قبل محكمة ألمانية .

ويحق للمستثمر من ألمانيا الذي لديه استثمار في المملكة العربية السعودية أن يلجأ للتحكيم الدولي أو أن يرفع النزاع إلى محكمة محلية ، لكنه لا يستطيع أن يرفع النزاع للتحكيم الدولي إذا ما أصدرت المحكمة المحلية في المملكة العربية السعودية قرارها بشأن هذا النزاع .

-٧

كلما تطلب الحال نقل السلع أو الأشخاص المرتبطين بأحد الاستثمارات، فإن الدولة المتعاقدة لا تمتنع أو تعيق مؤهلات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى من القيام بذلك وتقوم بإعداد التصاريح اللازمة لضمان مثل هذا النقل .

-٨

توافق الدولتان المتعاقدتان ، بناء على طلب أي منهما ، على عقد مشاورات لتسوية أي نزاع يتعلق بالاتفاقية أو لمناقشة أي أمر يتعلق بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية .

حرر في الرياض في ١٧/ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩/ أكتوبر ١٩٩٦ م من نسختين بالعربية والألمانية ، وتعتبر النسختان أصليتان ويعتد بهما على قدم المساواة .

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن المملكة العربية السعودية

Handwritten signature

Handwritten signature

الدكتور/ رودلف رابكة

الدكتور/ إبراهيم العساف

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

وزير المالية والاقتصاد الوطني

لدى المملكة العربية السعودية

